وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياط

ولها احكام ستة الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي لما في القرآن العزيز من الدلايل العشرة نظمها في سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضا والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام المومى اليه بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبايث بالنص قال العلامة السرخسي في المبسوط ما نصه قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملايكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة انتهى وقال في الفتاوى الظهيرية ما نصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وجب ولها

سوال

سوال عمر رضي الله عنه على ما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى ببيانها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر الاية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع الماثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهينا لكن لو غص بلقمة او خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زايدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه الثاني انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدلايل القطعية الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع

Copyright © King Saud University